إن الإدارة لا تعني إلا بالموظف العام فهو واجهتها أمام جمهورها وهو الذي يمثلها في كافة أنشطتها ولذلك يكتسب الموظف العام نفس الأهمية التي تكتسبها الإدارة، لأن الإدارة لا تساوي إلا ما يساويه موظفيها، ويحتل موضوع الموظفين العموميين من بين موضوعات القانون الإداري مكانة الصدارة فالموظف العام هو أداة الإدارة لتحقيق أهدافها التي تتمثل في إشباع الحاجات العامة للجماعة، وهو وعاء سلطتها في تسجيل القوانين واللوائح.

ونظرا لأن العلاقة الوظيفية ترتب إلتزامات مختلفة في ذمة الموظف العام تمليها عليها القوانين المتعلقة بالوظيفة العامة، فإن إخلال الموظف بهذه الواجبات يترتب عليه ما يسمى بالمسؤولية التأديبية، هذه الأخيرة التي تعتبر ضمانا فعالا لإحترام الموظف لواجباته الوظيفية، ذلك لأنها تهدف إلى التأكيد على ردع المخالفات التأديبية المرتكبة من الموظف والتي تكون نتيجة للتقصير والإهمال في هذه الواجبات، كما تهدف في نفس الوقت إلى أن يكون لها أثر وقائي وهو الخوف منالجزاء وبالتالي دفع الموظفين إلى التصرف بحذر تجاه الواجبات المفروضة عليهم.

تعني كلمة مسؤولية قيام بشخص ما بأفعال وتصرفات يكون مسؤول عن نتائجها، وتعني كذلك تلك التقنية القانونية التي تكون تدخل إرادي ينقل بمقتضاه عبء الضرر الذي وقع على شخص مباشرة بفعل قوانين وضعتها الإدارة لإرادتها وتحدث أضرارا لهذا الشخص.

والمسؤولية تختلف بإختلاف مجالها وإطارها، بحيث تكون مسؤولية أدبية لا تدخل في النطاق القانوني وقد تكون مسؤولية قانونية بحتة نتيجة مخالفة إلتزام قانوني، فالمسؤولية القانونية تختلف حسب تنوع النظام القانوني لمختلف فروع القانون، إذ نجد من بين أنواعها: المسؤولية الإدارية التي تدور في نطاق القانون الإداري، ومسؤولية الموظف عن أخطائه الإدارية، حيث كانت في القديم لا تسأل الإدارة عن أعمال موظفيها وأعمالها ولا يتابع الموظف عن خطيئته، إلا أنه مع مرور الوقت وفي معظم الدول على رغم من إختلاف أساليب نظامها القانوني، ومن خلال الدراسات والأبحاث التي قام بها رجال القانون، فقد إتسعت دراسة المسؤولية الإدارية بصفة عامة سواء مسؤولية الإدارة أو مسؤولية الموظف.

فالجزائر من بين الدول التي تأثرت بنظام القانون الفرنسي لمسؤولية الموظف عن أخطاءه الإدارية، حيث نجدها قد تأثرت ومازالت تتأثر بالنظام القانوني الفرنسي، وهذا راجع لعدة جوانب منها: تطور قواعد مسؤوليات الموظف على أخطائه الإدارية في النظام القانوني الفرنسي خاصة في مجال التقنيات من طرف لقاضي في تحقيق الموازنة بين البحث عن تعويض القضايا والحفاظ على الأموال العمومية.

ونظرا لما تهدف إليه المسؤولية الإدارية للموظف عن خطأه الإداري منتعويض الأضرار الناجمة عن نشاط الموظف وكيفية تقدير هذه التعويضات الممنوحة للأشخاص المضروريين من جراء أخطاء الموظف الإدارية.

ولهذا الموضوع أهمية بالغة، كونه يتعلق بمجال المسؤولية الشخصية للموظف العام، فهو يبرز إحدى مجالات الإجتهاد القضائي وخصوصا بالنسبة للقاضي الإداري لأنه مطالب بإيجاد حلول للنزاعات التي لا يمكن إخضاعها لقوانين محددة.

من بين أهدافنا من دراسة هذه الموضوع هو تمييز مسؤولية الموظف عن خطأه الشخصي الإداري عن باقي المسؤوليات القانونية الأخرى، أو النظام التأديبي للموظف العمومي، حيث سنقف عند المسؤولية الجنائية والمدنية للتطرق بعدها إلى المسؤولية التأديبية إعتمادا في ذلك على الدراسات القانونية التي لا تزال إلى الحد الآن في تطور وهذا كله راجع إلى أن الموظف هو واجهة الإدارة أمام الجمهور بل أن مرتبة الإدارة هي من مرتبة الموظف.

ونتيجة للمسائلة التأديبية للموظف العام التي تقوم بها الجهات المختصة، فمن حق الموظف الإحاطة بضمانات إدارية وقضائية منحها له القانون.

فما يلاحظ عن دراسة المسؤولية التأديبية للموظف عن أخطاءه الشخصية أنها دراسة معقدة وهذا لأنها داخلة ضمن أحد فروع القانون العام وهو القانون الإداري الذي يعتبر كثمرة إجتهاد لكل من الفقه والقضاء، وهذا الجدل الكبير الذي كان قائما فمنهم من إعتبر الخطأ كشرط لابد من توافره لتقوم مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها في حالة ما إذا كان خطأ الموظف بسبب أداء عمله (خطأ مرفقي أو شخصي)، ومنه من إعتبره أساسي تبنى عليه مسؤولية الموظف العام.

والسؤال الذي يطرح نفسه: **إلى أي مدى يمكن إعتبار الخطأ الشخصي كأساس لقيام المسؤولية التأديبية للموظف العام؟ وما هو النظام القانوني الذي يحكم المسؤولية التأديبية على أساس الخطأ؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية تم إتباع المنهج الوصفي المقارن في الدراسة وللتعمق في النظام القانوني لمسؤولية الموظف على أخطائه الإدارية إخترنا إتباع الخطة التالية والتي قسمنها إلى فصلين:

- ☑ **الفصل الأول: الموظف العام وعلاقته بالإدارة**
- ☑ **الفصل الثاني: النظام التأديبي للموظف العام**